

الجمعية الخيرية
بمحافظة الكامل

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (286)



لائحة تقديم الخدمات للمستفيدين



الجمعية الخيرية بمحافظة الكامل

المعتمدة بقرار من مجلس الإدارة في الاجتماع الرابع بتاريخ 29 / 10 / 1443هـ.

الإصدار الثالث

(2022/1443)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تسعى الجمعية الخيرية بمحافظة الكامل إلى التميز والإبداع في تقديم برامجها وخدماتها لتتواءم مع رؤيتها ورسالتها ورؤية المملكة 2030م، ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الاسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والمعلقات والأيتام ومن في حكمهم.

وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمات لكافة المستفيدين، حيث إن لجنة دراسة طلبات المستفيدين تقوم بعمليات بحث مكثبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها، وفق إجراءات تخضع دائماً للمراجعة والتحديث المستمر كلما دعت الحاجة للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم، ولتحقيق ذلك يكون بتقديم الخدمة عن طريق عمليات الصرف الإلكتروني من خلال التحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية، وتسعى أن تكون خدمة المساعدات العينية عن طريق الخدمة الإلكترونية (المواد الغذائية، والكساء، والمستلزمات المدرسية، التدريب... وغيرها)، وتمكين المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين ولطالبى الخدمة من المستهدفين من خدمات الجمعية.

اعتمدت هذه اللائحة بقرار من مجلس الادارة في اجتماعه الرابع بتاريخ 29/10/1443هـ لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للمستفيدين من خدمات الجمعية والعاملين بها.

المادة الأولى: المفردات الواردة في اللائحة.

اللائحة: هي القواعد والضوابط التنفيذية لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.

مجلس الإدارة: هم الاعضاء المنتخبين من الجمعية العمومية وموافق على تعيينهم من الوزارة.

الإدارة: هي الإدارة التنفيذية للجمعية.

لجنة دراسة طلبات المستفيدين: هي اللجنة المشكلة بقرار من مجلس الإدارة لدراسة الطلبات الأولية للمستفيدين.

إدارة شؤون المستفيدين: هو الإدارة التي تُعنى بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها، وكل ما يتعلق بشؤون المستفيدين.

الباحث: هو الشخص الذي يقوم بعملية البحث لحالات المستفيدين والتواصل معهم وحلقة الوصل بين الجمعية والمستفيدين.

نطاق خدمات الجمعية: هو المحيط الجغرافي الذي تشملته خدمات الجمعية وهو (الكامل , إيهاالا السفلى, إيهاالا العليا, القرية, العياب, شمنصير, الحنو) والقرى التابع لها.

المتقدم: هو كل مستفيد يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.

الدخل: هو ما يتقاضاه المتقدم شخصياً أو أحد أفراد أسرته المسجلين معه من أي مصدر سواء كان الدخل شهرياً أو سنوياً مثل: (راتب, ضمان اجتماعي, تقاعد, تأمينات اجتماعية, سجلات تجارية, عوائد سنوية, إعانات حكومية, إيجارات, مواشي, سيارات أجرة ونقل... وغيرها)

رب الأسرة المستفيدة: هو من لا يستطيع توفير الضروريات والاحتياجات الأساسية لأسرته.

المريض: كل من أصيب بمرض, ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي معتمد.

المريض النفسي: كل من أصيب بمرض نفسي بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع العمل بسببه.

الابناء القصر (اليتيم): كل من توفي والده ولم يبلغ (21) واحد وعشرون عاماً من الجنسين ولم يكن له دخل, ولا زال على مقاعد الدراسة.

الأرملة: هي كل امرأة توفي عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته.

المعاق: هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله.
المطلقة: من ثبت طلاقها بـصك شرعي.

المعلقة: المرأة التي يهجرها زوجها طويلاً، فلا هي مطلقة ولا هي زوجة
ويثبت ذلك بـصك شرعي أو إفادة من جهة ذات اختصاص أو شهادة اثنان من أهل
الثقة، واعتماد لجنة الجمعية.

الطلاق الرجعي: هو الطلاق الواقع، ولم تستكمل المطلقة عدتها الشرعية.
أسرة المتغيب: وهي التي انقطع خبر عائلها، وخفي عليهم أثره، ولا يعرف
موضعه وحياته وموته، ويثبت ذلك بمستند من إحدى جهات الاختصاص.
أسرة السجين: هي التي عائلها داخل السجن، ويثبت ذلك بإفادة رسمية من إدارة
السجون.

أسرة المدمن: هي التي عائلها فاقد الأهلية بسبب الإدمان، ويثبت ذلك بتقارير
طبية من مستشفى حكومي متخصص، أو شهادة اثنان من أهل الثقة واعتماد
لجنة الجمعية.

الاستبعاد من الجمعية: ويقصد به طيء قيد المستفيد من سجلات المستفيدين
من خدمات الجمعية.

التزوير: هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري وفي محرر بإحدى الطرق التي نص
عليها النظام تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً في الغير أو نفعاً لنفسه مع نية
استعمال المحرر في مازور من أجله.

المستندات: هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم
استيفائها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة.

البحث الاجتماعي: هي عمليات البحث والتقصي التي تقوم بها الجمعية عن
المعلومات والبيانات عن الأسرة، ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسرة
للمساعدة والتسجيل من عدمها.

شهادة باستمرار السجن: إفادة إدارة السجن عن حالة السجين من حيث: نوع
القضية، وتاريخ الدخول أو الايقاف، ومدة الحكم، وتاريخ الخروج المتوقع للسجين.

حد الكفاف: الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة ويحكم عليها من خلاله
بصفة الكفاف، وفقاً لعدد أفراد الأسرة للمصروفات (السلع والخدمات) وشروطه
السكن والدخل وعدد الأفراد.

أسرة بلا عائل: هي الأسرة التي فقدت والديها ويعولها أحد أفراد الأسرة.

صك الإعالة: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت إعالة المعيل
لمن يعولهم.

صك الهجران: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت هجران الزوج
لزوجته ويحدد مدة الهجران.

المادة الثانية: الرموز المختصرة للحالات المستفيدة من خدمات الجمعية:

- 1- رب الاسرة (س) 2- أسرة بلا عائل (ل) 3- الأرملة (م) 4- أسرة السجين (ج) 5- المطلقة (ط) 6- المعلقة (ع) 7- أسرة المتغيب (غ) 8- المعاق (ق) 9- زوجة أجنبي (ز) 10- المريض النفسي أو المدمن (ض) 11- زوج مواطن (و).

المادة الثالثة: شروط التسجيل لكافة المتقدمين:

1. أن يكون المتقدم سعودي الجنسية.
2. أن يكون المتقدم في حكم السعودي (زوجة المواطن, زوج المواطنة)
3. أن يكون المتقدم عائلًا للأسرة.
4. أن يكون مقر سكن المتقدم الدائم وكل المسجلين والتابعين معه داخل نطاق خدمات الجمعية, ويتم التأكد من ذلك بما يلي:
 - أ- تعريف من مدارس الابناء.
 - ب- صك ملكية السكن, أو عقد ايجار للسكن معتمد.
 - ج- فاتورة كهرباء للسكن.
 - د- ورقة تعريف من العمدة أو من شيخ القبيلة.
5. أن يكون إجمالي الدخل الشهري للمتقدم والمسجلين معه على النحو التالي:

تصنيف فئات المستفيدين وفق مستوى دخل الشهري للأسرة			الدخل الشهري أقل من	عدد الأفراد
فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)		
100%	75%	50%	1500 ريال	1
1500	1125	750	2200 ريال	2
2200	1650	1100	2900 ريال	3
2900	2175	1450	3600 ريال	4
3600	2700	1800	4300 ريال	5
4300	3225	2150	5000 ريال	6
5000	3750	2500	5700 ريال	7
5700	4275	2850	6400 ريال	8
6400	4800	3200	7100 ريال	9
7100	5325	3550	7800 ريال	10
7800	5850	3900	8500 ريال	11
8500	6375	4250	9200 ريال	12 فأعلى

6. إذا كان المتقدم سكنه بالإيجار فيخصم مبلغ الإيجار من الدخل الشهري له وبحد أقصى ألف ريال.
7. يحق للجنة دراسة طلبات المستفيدين استثناء المتقدم الذي يتجاوز دخله الشهري من (1- 99) الحد المقرر في الجدول أعلاه وتسجيله من ضمن المستفيدين من خدمات الجمعية.
8. يشترط في تسجيل التابعين للمستفيد من ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره (18) عاماً، إلا إذا احضر ما يثبت استمراره في الدراسة النظامية.
9. لا يحتسب حساب المواطن من الدخل الشهري للمستفيد.
10. توقيع المتقدم على صحة المعلومات، فإن ثبت عدم صحتها، فللجمعية الحق باتخاذ الاجراءات النظامية الرسمية بحقه.
11. توقيع المتقدم إقرار بموافقتة على استفسار الجمعية عن بياناته ومرافقيه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية سواهاً كانت هذه الجهة (حكومية أو خاصة).
12. أن لا يكون المتقدم مسجل في أي جهة خيرية تقدم نفس خدمات الجمعية.
13. الموافقة على الزيارات المختلفة سواء الزيارات المتفق عليها أو المفاجئة التي تقوم بها الجمعية للأسرة.

المادة الرابعة: شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالة:

الحالة الأولى: رب الأسرة:

1. أن يكون عمره (40) عاماً فأكثر، ويستثنى أصحاب الظروف الخاصة.
2. أن تنطبق عليه شروط التسجيل كافة الواردة في المادة الثالثة.
3. أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

الحالة الثانية: الأرملة والأيتام:

1. أن يكون أعمار الأيتام واليتيمات أقل من سن (21) عاماً، وما زالوا ملتحقين بالتعليم مع احضار ما يثبت ذلك، ويشترط إضافة إلى ذلك أن لا تكون اليتيمة متزوجة أو تعمل في أي قطاع.
2. أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
3. أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

الحالة الثالثة: المطلقة:

1. من ثبت طلاقها بطلب شرعي صادر من المحكمة المختصة.
2. أن يكون قد مضى على طلاقها ثلاثة أشهر هجرية (في طلاق الرجعية).
3. أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
4. أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

الحالة الرابعة: المعلقة:

1. أن تحضر ما يثبت تعليقها من جهة اختصاص أو ثبت لدى الجمعية.
2. أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
3. أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

الحالة الخامسة: أسر المتغيب:

1. أن تحضر ما يثبت تغيب عائلها بطلب شرعي صادر من المحكمة المختصة أو ثبت لدى الجمعية.
2. أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
3. أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

الحالة السادسة: أسر السجناء:

1. أن يصدر بحق السجن حكم شرعي يقضي بسجنه, أو تحضر أسرته ما يثبت إيقافه لأكثر من ثلاثة أشهر ميلادية.
2. أن تنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
3. أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

الحالة السابعة: المريض النفسي أو المدمن:

1. أن يثبت بتقرير طبي سارية المفعول من مستشفى حكومي (متخصص), ويكون مترجماً إلى اللغة العربية يثبت عجزه عن العمل مع تقدير اللجنة الاجتماعية, ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر ميلادية من تاريخ إعداده, وإذا تعذر إثبات ذلك فللجنة الاجتماعية أن تحيل ملفه إلى الإدارة لاتخاذ القرار المناسب.
2. يحق للجمعية تحويل ملف الأسرة باسم الزوجة إذا ثبت عدم أهلية الزوج.

3. أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
4. أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

الحالة الثامنة: أسرة بلا عائل:

1. أن تحضر الأسرة ما يثبت أنها بلا عائل يعيلها.
2. أن تنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
3. أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.
4. أن يكون تسجيل الأسرة باسم العائل الذي يعيلها.

الحالة التاسعة: المعاق:

1. أن يثبت إعاقته وعجزه عن العمل بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، لا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر ميلادية من تاريخ إعداده، ويكون التقرير مترجماً للغة العربية.
2. أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
3. أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

الحالة العاشرة: مواطنة زوجة غير سعودي:

1. أن تحضر عقد النكاح الأصلي.
2. أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
3. أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

الحالة الحادية عشر: اليتيم:

1. ألا يزيد عمر اليتيم عن 21 عاماً.
2. أن يحضر شهادة الوفاة لوالده.
3. أثبات مقدار الدخل.

المادة الخامسة: حالات الإيقاف المؤقت، والاستبعاد من الجمعية:

أولاً: حالات الإيقاف المؤقت:

1. ثبوت الإساءة بالقول أو الفعل لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقذح في نزاهة وأمانة العاملين.
 2. إثارة الشغب أو البلبلة أثناء توزيع المساعدات.
 3. التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له.
 4. في حالة تأخر المستفيد عن تحديث الأوراق المطلوبة منه بحد أقصى شهر من تاريخ طلبها منه (دون عذر مقبول من الجمعية) وتكرر التأخير أكثر من مرة.
 5. انقطاع المستفيد بمدة أقصاها ثلاثة أشهر ميلادية عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر أو مبرر منطقي في حال طلبه من الجمعية.
 6. في حال وصول معلومة تفيد بعدم انطباق أحد شروط الانتساب على إحدى الأسر المنتسبة، ويتم التثبت من المعلومة خلال شهر من تاريخه.
- * تقدر العقوبة لجميع الحالات السابقة من قبل مجلس إدارة الجمعية بناءً على تقرير اللجنة بما يراه مناسباً للمخالفة.

ثانياً: حالات الاستبعاد من الجمعية:

1. زواج الأرملة أو المطلقة.
2. خروج السجين، وذلك على التفصيل التالي:
أ- إذا رجع إلى عمله يستبعد إذا كانت لا تنطبق الشروط عليه.
ب- إذا لم يكن لديه عمل فيعطى مهلة (6) أشهر ميلادية من خروجه من السجن.
3. انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية.
4. الأسرة التي تقوم بالتلاعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة.
5. إذا رجع زوج المعلقة إليها.
6. في حال تجاوز دخل المستفيد الحد الذي تضمنه الوزن النسبي.
7. في حالة تحسن المستوى المعيشي للأسرة وتجاوز الدخل حد الكفاف.
8. إذا لم يتم المستفيد باستلام استحقاقه من المساعدات لمدة شهرين متتالية دون مبرر تقبله إدارة الجمعية.
9. ثبوت عودة المتغيب لأسرته بعد دراسة حالته.

المادة السادسة: المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين:

1. أصل الهوية الوطنية للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
2. أصل سجل الأسرة للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
3. أصل الإقامة سارية المفعول لغير السعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
4. أصل بطاقة نازح سارية المفعول (مع صورة حديثة) للمطابقة.
5. تعريف حديث بمقدار دخل رب الأسرة والمسجلين معه (الضمان الاجتماعي، التقاعد، المالية، التأمينات، دخل البنت غير المتزوجة، كشف حساب من البنك ... الخ)
6. صك ملكية المنزل أو عقد إيجار ساري المفعول الأصل مع الصورة للمطابقة صادر من مكتب عقاري معتمد، أو فاتورة كهرباء باسم المستفيد .
7. ورقة تزكية من أمام المسجد.
8. تعريف حديث موثق من مدارس الأبناء (موقع نور).
9. شهادة ميلاد الأبناء الذين لم تتم إضافتهم في سجل الأسرة الأصل مع حديثة للمطابقة.
10. إثبات عدم زواج أو توظيف البنات اللاتي تجاوزت أعمارهن ثمانية عشر من الأحوال المدنية.
11. رسم مخطط لموقع المنزل مع إحضار رقم المنزل المكون من أربعة أرقام (بريد واصل) (العنوان الوطني) إن وجد ورقم الهاتف والجوال الخاص بالمستفيد.
12. برنت من الجوازات باسم الزوج والزوجة أو الزوجات والبنات (يثبت عدم وجود عمالة على كفالتهم).
13. خطاب من وزارة التجارة بعدم وجود سجلات تجارية، ومن البلدية بعدم وجود رخص محلات.
14. خطاب من إدارة المرور بعدد المركبات المسجلة على المستفيد والزوجات والأبناء.
15. تعبئة نماذج التعهدات وتوقيع المستفيد عليها (وفق النماذج المعدة من الجمعية).

المادة السابعة: المستندات الإضافية للأرملة والمطلقة والمعلقة وأسرة المتغيب:

1. صورة شهادة وفاة الزوج (مع الاصل المطابقة).
2. صورة صك حصر الورثة (مع الأصل للمطابقة).
3. إحضار ما يثبت (عدم زواجها, تعليقها, تغيب زوجها, وإعالة الأولاد) أما إثبات المتغيب (إثبات محكمة, الضمان الاجتماعي).
4. إفادة من الأحوال المدنية (مع الصورة للمطابقة).

المادة الثامنة: المستندات الإضافية لأسر السجناء:

خطاب حديث من إدارة السجون باستمرار السجن ويجدد كل أربعة أشهر.

الفصل الرابع

الأنشطة والبرامج التي تقدمها الجمعية

المادة التاسعة: تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة والتي تخدم الأسر المسجلة بحسب القدرة المالية للجمعية، ومنها:

مساعدة وعلاج المرضى.	هدية وكسوة العيد.	زكاة الفطر.	تفطير الصائمين	الحقيبة المدرسية.	بناء المنازل وصيانتها وترميمها
التدريب والتأهيل.	اعانات الزواج	المساعدات النقدية والعينية	سقيا الماء.	المساعدة في إداء فريضة الحج.	كسوة الشتاء
الكفالات	الأجهزة الكهربائية	السلة الرمضانية	تفريج الكربات.	فائض الأطعمة.	الأسر المنتجة.

المادة العاشرة: نظام تقديم الخدمات التي تقدمها الجمعية.

أولاً: خدمة بناء المنازل وترميمها وصيانتها:

1. شروط الاستحقاق:

- أ- أن تكون الأسرة مسجلة بالجمعية.
- ب- أن يكون المنزل ملك للمستفيد ومقيم فيه إقامة دائمة، ويثبت ذلك بصك الملكية أو فاتورة كهرباء باسم المستفيد أو شهادة شخصين بذلك.
- ت- عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات (بنك التنمية الاجتماعي، الضمان الاجتماعي وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة).
- ث- الحد الأعلى للترميم يكون (40%) من قيمة المنزل التقديرية وفي حالة زيادة التكلفة عن ذلك فيلزم طلب استثناء من مجلس إدارة الجمعية موضحاً فيه مبررات الاستثناء أو تتحمل الأسرة هذه الزيادة.
- ج- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من الخدمة سابقاً.
- ح- في حالة تحمل الأسرة جزء من التكلفة فتقوم بدفع ما يترتب عليها للمقاول الذي تتعاقد مع الجمعية مقدماً وهذا شرط الموافقة على الترميم.
- خ- تقديم هذه الخدمة حسب الأولوية التي تراها الجمعية والتي من ضمنها تاريخ التقديم.

2. المستندات المطلوبة:

- أ- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحاً به حاجة المنزل لصيانة أو الترميم.
- ب- إرفاق ما يثبت ملكية المنزل.
- ت- إعداد وصف عمل موضحاً فيه الأعمال المطلوبة بالتفصيل.
- ث- إرفاق عرض سعر بالإعمال المطلوبة من قبل (3) مؤسسات مختصة في مجال المقاولات.
- ج- يتم دراسة الطلب من قبل اللجنة الفنية المختصة ويقدر تقرير لإدارة الجمعية.

ح- يرفع الطلب بعد اكتمال الاجراءات لإدارة الجمعية للاعتماد.

خ- متابعة التنفيذ والإشراف من قبل الجمعية.

د- بعد اكتمال العمل واستلام المقاول مستحقاته يتم التوثيق وتسجيل الخدمة في ملف الأسرة.

ثانياً: خدمة المساهمة في تأثيث المنازل:

1. شروط الاستحقاق:

أ- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج).

ب- إن يكون الأثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة أو أن يكون رديئاً.

ت- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة سابقاً أو مضى على الاستفادة أكثر من 10 سنوات.

ث- ألا يتجاوز إجمالي الأثاث المطلوب (10000) ريال، وتصرف للجهة التي تم الشراء منها.

ج- الأثاث الذي توفره الجمعية من الأصناف التالية:

(فرش موكيت-دولاب مطبخ-دولاب ملابس-جلسة عربية-أسرة نوم) وفق الجدول التالي:-

م	النوع	الكمية للأسرة	التكلفة
1	موكيت	100م	4000 ريال
2	كنب	1	3000 ريال
3	دولاب مطبخ الألمنيوم	1	2500 ريال
4	جلسة عربية	1	1800 ريال
5	أسرة نوم	4 قيمة السرير 400 ريال	1600 ريال
6	دولاب ملابس	2 قيمة الواحد 1000 ريال	2000 ريال

2. المستندات المطلوبة:

أ- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضح به الاحتياج وتفصيله.

ب- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.

ت- إرفاق عروض الأسعار مع الطلب.

ث- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لمجلس الادارة للاعتماد.

ثالثاً: خدمة المساعدة في سداد فواتير الكهرباء:

1. شروط الاستحقاق:

- أ- أن تكون الاسرة مسجلة في الجمعية.
- ب- أن لا تكون الفاتورة مدعومة من الضمان الاجتماعي أو إمكانية دعمها.
- ت- التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الفواتير أدناه.

2. المستندات المطلوبة:

- أ- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ب- إرفاق صورة الفاتورة المراد تسديدها.
- ت- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
- ث- يرفع الطلب بعد اكتمال الاجراءات لمجلس الادارة لاعتماده.

ج	ب	أ	فئة المستفيد
1000	1500	2000	الحد الاعلى في السنة الميلادية

ملاحظة: يمكن استثناء الأسرة الواحدة في حالة انقطاع الكهرباء (حسب مرثيات لجنة دراسة طلبات المستفيدين)

رابعاً: الكفالات الشهرية للأيتام:

تكون مقدار كفالة اليتيم بحد أدنى مبلغ شهري قدره (200) ريال.

خامساً: خدمة شراء الأجهزة الكهربائية:

1. شروط الاستحقاق:

- أ- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج).
- ب- إن لا يكون الجهاز المطلوب قد تم صرفه للأسرة خلال العشر السنوات الماضية.
- ج- عدم توفر الجهاز في المنزل أو عدم إمكانية إصلاحه في حالة وجوده.
- د- أقل فترة لاستفادات المتقدم من أي جهاز كهربائي صرف له من الجمعية أو فاعل خير مرور عشر سنوات للاستفادة من نفس الخدمة مرة أخرى.
- هـ- الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف-ثلاجة-غسالة-فرن) وتقدم وفق الجدول التالي الذي يوضح الحد الأعلى من الأجهزة التي يمكن تقديمها للأسرة الواحدة وفق عدد أفرادها ومع مراعاة احتياجاتهم لها هي كالتالي:

عدد أفراد الأسرة	مكيف	ثلاجة	غسالة	فرن
أقل من (4) أفراد	2 مكيف	1 ثلاجة	1 غسالة	1 فرن
من (5) فأعلى	3 مكيفات	1 ثلاجة	1 غسالة	1 فرن

2. المستندات المطلوبة:

- أ- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ب- تعبئة نموذج طلب صرف الأجهزة الكهربائية.
- ج- إرفاق عروض الأسعار من 3 محلات معتمدة.
- د- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب المقدم بعد دراسته.
- هـ- موافقة مجلس الإدارة على الصرف.

سادساً: خدمة صيانة الأجهزة الكهربائية:

1. شروط الاستحقاق:

- أ- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج)
- ب- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة أكثر من مرة خلال العام للجهاز الواحد.
- ج- أن يكون الجهاز المطلوب صيانته من الأجهزة التالية (ثلاجة-مكيف-غسالة-فرن).
- د- إلا يكون سبب العطل سوء استخدام واضح من قبل المستفيد وفقاً لتقدير الباحث أو جهة الصيانة المعتمدة.

2. المستندات المطلوبة:

- أ- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ب- إرفاق تقرير الصيانة وقطع الغيار.
- ج- موافقة الإدارة على عمل الصيانة.

سابعاً: خدمة المساعدات وإعانات الشباب على الزواج:

1. شروط الاستحقاق:

- أ- أن يكون المتقدم من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية، وأن لا يتجاوز راتب المتقدم الشهري ستة الاف ريال.
- ب- إذا كان المتقدم من خارج أبناء الاسر المستفيدة من خدمات الجمعية

- فيشترط أن لا يتجاوز راتبه الشهري خمسة الاف ريال .
- ج- إن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد النكاح.
- د- إن لا يكون المتقدم قد استفاد من الخدمة سابقاً.
- هـ- حصول المتقدم على دورة تأهيلية قبل الزواج سواء التي تقيمها الجمعية أو الجهات المتخصصة في تأهيل المقبلين على الزواج .
- و- أن تكون المساعدة للزوجة الأولى وليس للتعدد.

2. المستندات المطلوبة:

- أ- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ب- صور من عقد النكاح (مع إحضار الاصل للمطابقة)
- ج- إحضار تعريف بالراتب مختوم من جهة العمل.
- د- صورة الهوية الوطنية..
- هـ- صورة من كرت الدعوة للزواج محدد به موعد إقامة حفل الزفاف
- و- صورة شهادة الدورة التأهيلية.
- ز- إحضار تزكية من إمام المسجد الحي الذي يسكن فيه المتقدم.
- ح- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
- ط- موافقة مجلس إدارة الجمعية.

الاعانات والمساعدات التي تقدم للمقبلين على الزواج حسب توفر الميزانية للبرنامج وما يراه مجلس إدارة الجمعية وهي على نوعين:

1. مساعدة نقدية ما بين (5000 إلى 10000) ريال كحد أقصى.
2. مساعدات عينية من الأجهزة الكهربائية وذلك على النحو التالي:

النوع	مكيف	ثلاجة	غسالة	مكنسة
العدد	3	1	1	1

ثامناً: خدمة التدريب والتأهيل:

1. شروط الاستحقاق:

- أ- أن يكون من أبناء الاسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
- ب- أن لا يزيد عمر المتقدم عن (25) عاماً.
- ج- الرغبة الجادة في التدريب.

- د- أن تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية للمتقدم, ومن متطلبات سوق العمل.
- هـ- أن يكون المتقدم من الباحثين عن العمل.
- و- ألا تزيد مدة التدريب عن (6) أشهر.
- ز- يحق للجمعية تحديد جزء من رسوم الدورة يتحملها المتدرب وذلك لتحقيق جديته في ذلك.
- ح- أن تكون جهة التدريب والتأهيل معتمدة من المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني.
- ط- أن لا يكون المتقدم قد استفاد من برنامج تأهيلي أو تدريبي سابق من الجمعية.

2. المستندات المطلوبة:

- أ- تقرير من الباحث أو الباحثة من واقع المقابلة الشخصية, ويذكر جدية المتقدم وحاجته للدورة.
- ب- صورة من الهوية الوطنية.
- ج- صور من آخر مؤهل دراسي للمتقدم.
- د- أصل المطالبة برسوم الدورة من جهة التدريب والخصم إن أمكن.
- هـ- موافقة اللجنة المختصة على الطلب بعد دراسته.
- و- إرفاق شهادة المستوى السابق في حالة طلب الدفعة الثانية.
- ز- الدفعات تصرف بشيك باسم الجهة التي تقوم بالتدريب.
- ح- يحق لمجلس إدارة الجمعية رفض الطلب لعدم القناعة في البرنامج التدريبي أو جهة التدريب أو عدم جدية المتدرب.

تاسعاً: خدمة مساعدات العلاج :

1. شروط الاستحقاق:

- أ- أن يكون المتقدم لهذه الخدمة من المسجلين بالجمعية أو أحد أفراد الأسرة.
- ب- أن لا يكون العلاج متوفر في المستشفيات الحكومية أو وجود مبرر مدعوم بتقرير عن حاجة المريض للعلاج خارج المستشفيات الحكومية يقبله مجلس إدارة الجمعية.

2. المستندات المطلوبة:

- أ- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ب- صورة من الهوية الوطنية.
- ج- تقرير طبي مفصل عن حالة المريض من مستشفى حكومي باللغة العربية.

* أي خدمة يتقدم بها المستفيدين غير ما ذكر سابقاً من خدمات, يعرض طلب المستفيد على مجلس إدارة في حينه للبت فيه.

* كل ما ذكر سابقاً من خدمات تقدم للمستفيدين وما حدد من مبالغ وكميات تصرف حسب توفر بند مخصص لها وحسب المتوفر لدى الجمعية ولا تعتبر إلزامية على الجمعية .

المادة الثانية عشر: هذه اللائحة تعتمد التقويم الميلادي تقويماً معتمداً لها.

المادة الثالثة عشر: بعد خروج المستفيد المسجون من السجن يتم دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاقها للمساعدة من عدمها، وتطبق شروط التسجيل لكافة المتقدمين وفق ما ورد في المادة الثالثة.

المادة الرابعة عشر: لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكتبي يحدد انطباق شروط التسجيل عليه من عدمه.

المادة الخامسة عشر: استلام طلب المتقدم من قبل الجمعية لا يعني قبوله واستحقاقه للخدمات التي تقدمها.

المادة السادسة عشر: لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل في حال وجود مبرر مقبول قبله إدارة الجمعية.

المادة السابعة عشر: الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه، ولا بد من إفهام المتقدم وأخذ التعهد عليه بذلك.

المادة الثامنة عشر: يجب أن تكون الأوراق المقدمة للجمعية حديثة ولم يمضي عليها أكثر من شهر ميلادي.

المادة التاسعة عشر: يجب أن يكون هناك بحثي تتبعني دوري لكل الاسر المسجلة بالجمعية كل عام ميلادي من تسجيلها كحد أقصى، ويجب على المستفيد تحديث جميع الأوراق التي تطلب منه.

المادة العشرون: إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر ولديها صك إعالة عليهم فيستمر صرف المساعدات من الجمعية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، وإدارة الجمعية صلاحية تمديد الانتساب للجمعية عند الحاجة.

المادة الحادية والعشرون: إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجها مقيم غير سعودي فيتم تسجيل الأسرة إذا انطبقت عليها شروط التسجيل، ويعتبر دخل الزوج من دخل الأسرة، ويكون الملف باسم الزوجة وتصرف جميع المساعدات باسمها بعد أخذ موافقة من الزوج.

المادة الثانية والعشرون: رب الأسرة العاجز عن الحضور لاستلام المساعدات بسبب المرض يلزم من ينوب عنه إحضار وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل منه بعد التأكد من حالته الصحية بتقرير طبي من مستشفى حكومي أو زيارة ميدانية.

المادة الثالثة والعشرون: في حالة وجود عمالة منزلية أو سائق أو خادمة لدى الأسرة، فيشترط وجود تقرير يثبت حاجة الأسرة لتلك العمالة أو وجود مبرر مقبول

لدى الجمعية.

المادة الرابعة والعشرون: في حالة كون المتقدمة أرملة ولديها أبناء ذكور أقل من 21 عاماً أو بنات لم يتزوجن أو يعملن يتم توجيههم إلى قسم كفالة الأيتام.

المادة الخامسة والعشرون: في حالة وجود عمالة غير منزلية على كفالة رب الأسرة المستفيدة أو زوجته أو بنات أو أحد المضافين معه، يتم إيقاف ملف الأسرة إلا إذا رأت إدارة الجمعية غير ذلك فلها حق الاستثناء برفع تقرير لمجلس إدارة الجمعية للموافقة.

المادة السادسة والعشرون: لو أنشئت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها الجمعية، فإن للجمعية الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسمياً مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول عليهم، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها لهذه الحالات.

المادة السابعة والعشرون: لو أنشئت جمعية خيرية مرخصة تقوم بنفس دور الجمعية في نطاق الجمعية الحالي أو بعضه، فإن للجمعية الحق في إحالة جميع ملفات الاسر في نطاق الجمعية الجديدة بعد التنسيق رسمياً مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول عليهم، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية في نطاق الجمعية الجديدة.

المادة الثامنة والعشرون: لا تقبل الجمعية بتاتاً أي متقدم بطلب خدماتها يسكن خارج النطاق الجغرافي لخدمات الجمعية، أو يكون سكنه في نطاق جمعية أخرى يتبع محافظة الكامل.

المادة التاسعة والعشرون: يجب تعبئة نموذج تزكية الإمام حسب النموذج المعتمد، عند حاجة الجمعية إليه.

المادة الثلاثون: تعامل المرأة غير السعودية التي لها أبناء سعوديين معاملة المرأة السعودية مادامت مسؤولة عن أبنائها، ويتم تسجيلها باسم أكبر أبنائها.

المادة الحادية والثلاثون: يعامل أبناء المرأة السعودية من رجل غير سعودي معاملة الأبناء السعوديين.

المادة الثانية والثلاثون: عند ثبوت دراسة أبناء المستفيد في خارج النطاق الجغرافي لمحافظة الكامل فإن للجمعية إيقاف ملف المستفيد حتى يثبت خلاف ذلك بمشهد من برنامج نور، وعند التأكد من صحة المعلومات الخاصة بدراسة الأبناء خارج النطاق الجغرافي لمحافظة الكامل يتم إحالة الحالة إلى الإدارة وتكون لها صلاحية اتخاذ القرار المناسب لكل حالة.

المادة الثالثة والثلاثون: الأسر التي تنقل من أحد فروع الجمعية إلى فرع آخر يتم تفعيل ملفها في الجمعية الجديد مباشرة ويتم تحديث بيانات الأسرة مكتبياً وميدانياً بعد ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون: تطبق اللائحة مباشرة من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.

المادة الخامسة والثلاثون: مدة الاستفادة من خدمات الجمعية لمدة خمس سنوات هجرية كحد أقصى من تاريخ انتسابه بعد استيفاء محاولات الرفع من دخله ومستواه المعيشي، وتمدد حسب تقرير اللجنة المختصة وبموافقة مجلس الإدارة.

المادة السادسة والثلاثون: يتم مساعدة (عابري السبيل) من خلال فروع الجمعية، حيث تكون مقتصرة على المواد الغذائية والعينية فقط دون المساعدات المالية.

المادة السابعة والثلاثون: إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع أبنائها كأسرة مستقلة لوحدها.

المادة الثامنة والثلاثون: من لم يثبت لديه دخل فيكون دخله وفق الضوابط التالية:

1. يقدر لصاحب السيارة الأجرة (500) ريال شهرياً.
2. يقدر لصاحب السيارة الهايس أو الدينا (1000) ريال شهرياً.
3. يضاف ما يتقاضاه صاحب السيارة الهايس الذي يقوم بنقل (الطلاب- الطالبات) إلى الدخل.
4. يقدر لصاحب السيارة الشاحنة أو المعدة الثقيلة (2000) ريال.
5. يقدر لصاحب المواشي دخل شهري ثابت حسب الآتي:
أ- من يملك (100) رأس من الأغنام أو (50) رأس من الأبل وما فوق، فيحتسب دخله الشهري على كل (100) رأس من الأغنام و (50) رأس من الأبل مبلغ (1000) ريال.
ب- من يمتلك أقل من (100) رأس من الأغنام أو (50) رأس من الأبل فلا يعتبر له دخل شهري.
6. يعتبر الضمان الشهري دخل ثابت.

المادة الثامنة والثلاثون: إذا كان سكن الأسرة عبارة عن منزل إيجار ومنتهي بالتملك وفي نطاق الجمعية ومسجلاً باسم رب الأسرة فيعتبر المسكن إيجار إذا كانوا يسكنون به.

المادة الأربعون: يحق للجنة دراسة طلبات المستفيدين عدم احتساب مبالغ التأهيل الشامل لرب الأسرة وأبنائهما، متى ما رأت الحاجة لذلك مع ذكر المبررات لذلك وموافقة مجلس إدارة الجمعية.

المادة الحادية والأربعون: في حالة ثبوت أملاك أو عقارات للمستفيد فلجنة دراسة هذه الأملاك مراعية للضوابط التالية: (مكان العقار، وتاريخ بيع العقار، مساحة الأراضي، عدد الأراضي، نوع الصك المسجل) مع إضافة قيمة 5% خمسة بالمائة من قيمة الأملاك المسجلة للمستفيد على الدخل وعند إصدار قرارها لابد من مصادقة مجلس الإدارة عليه.

المادة الثانية والأربعون: في حالة وجود سيارات على اسم رب الأسرة أو زوجته أو أحد التابعين المسجلين، أكثر من عدد (2) سيارة تدرس الإدارة مدى حاجة الأسرة لها، أو يتم احتسابها من الدخل الإضافي للأسرة.

المادة الثالثة والأربعون: للجمعية الحق في إيقاف ملف المستفيد لديها في حالة لم يوفر الأوراق والطلبات التي تطلب منها بعد مضي شهر من إبلاغه.

المادة الرابعة والأربعون: للجمعية الحق في استبعاد أي مستفيد قام بتزوير الأوراق التي تطلب منه، أو قام بإخفاء معلومات وبيانات تؤثر على قبول تسجيله بالجمعية من عدمه، أو لم يتم إبلاغ الجمعية عن مستجدات في البيانات أو المعلومات المتعلقة به أو بأحد المسجلين معه ومنها على سبيل المثال: (الوفاة، الزواج، التوظيف، زيادة الدخل...الخ).